

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN**



للمعارف العبرية المحيطة

المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان

نعم، محمد بن راشد المعمري، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة دبي.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .. وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المنافع الحرة المالية .. وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة التستر التجاري وتعديلاته .. وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك وتعديلاته .. وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

والاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشان غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته ..
وعلى المرسوم الاميري رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشان إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ..
وعلى المرسوم الاميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون التعديلات المتنوعة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الاميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشان تعديل المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشان غرفة
تجارة وصناعة عجمان ...

ونظراً للتطور الكبير الذي شهدته الدولة والإمارة في مجال التشريعات الاتحادية والمحلية، ذات الصلة بنشاط وأعمال غرفة تجارة وصناعة عجمان، منذ صدور المرسوم الاميري بشأنها سالف الذكر أعلاه في سنة ٢٠٠٢، بجانب التغيرات العديدة في أشكال وإختصاصات العديد من الوزارات والدوائر الحكومية المحلية، و المبنيات والمؤسسات، الاتحادية، المحلية، في الإمارة، ذات الصلة بنشاط وأعمال الغرفة...

ورغبة هنا في زيادة فعالية غرفة تجارة وصناعة عجمان وإعادة تنظيمها وتأهيلها، على نحو يواكب التطورات الاقتصادية الضخمة، التي حدثت خلال السنوات العشرة الماضية في مجال المعاملات الإلكترونية وال الرقمية، والتي تأثرت بها النشاطات التجارية والصناعية في الدولة وفي الإماراة، ويتواءم مع التشريعات والسياسات الحديثة التي تبنتها منظمات واتحادات وغرف التجارة والصناعة العالمية في مجال إنجاز المعاملات التجارية، وتحسين مناخ الاستثمارات الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا، وفض وتسوية المنازعات التجارية.

وحرصاً منا على تمكين الغرفة المذكورة من رعاية مصالح الأعضاء فيها، بصورة أفضل وأشمل، ومن تأدية الاختصاصات الجديدة الملقاة على عاتقها، بموجب أحكام هذا المرسوم، والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات التبادل التجاري، المبرمة مع الدول والمؤسسات، والهيئات الدولية الصديقة والإقليمية ومع غرف التجارة و الصناعة المماثلة في الدولة وفي دول مجلس التعاون الخليجي العربي.

وبناء على التوصيات المرفوعة إلينا من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان..
وبعد التشاور معولي عهد الإماراة، رئيس المجلس التنفيذي ..

ولما أرتأينا فيه المصلحة العامة ..

قررنا إصدار المرسوم الآتي نصه:



المادة (١)

إسم المرسوم وبدء العمل به

يُسمى هذا المرسوم "المرسوم الاميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان" وي العمل به بعد ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)

تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها، على التوالي، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- "الدولة"** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- "الإمارة"** : إمارة عجمان.
- "الحاكم"** : حاكم إمارة عجمان.
- "جهة مختصة"** : أي جهة، محلية أو إتحادية، يقع ضمن اختصاصها، بموجب التشريعات السارية في الإمارة ترخيص، أو المشاركة في إجراءات ترخيص، أي نشاط اقتصادي تتم مزاولته في الإمارة.
- "الغرفة"** : غرفة تجارة وصناعة عجمان، المعاد تنظيمها بموجب أحكام هذا المرسوم.
- "المجلس"** : مجلس إدارة الغرفة.
- "المدير العام"** : مدير عام الغرفة.
- "عضو الغرفة"** : كل شخص، طبيعي أو اعتباري، يتم ترخيصه لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي في إمارة عجمان وينتسب إلى عضوية الغرفة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
- "نشاط اقتصادي"** : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي أو أي نشاط آخر، ذو علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بالأنشطة المذكورة أعلاه.

المادة (٣)

الوضع القانوني للغرفة

بموجب أحكام هذا المرسوم، وإعتباراً من تاريخ نفاذة، يعاد تنظيم الغرفة بحيث تستمر بنفس إسمها الحالي وبمثابة إنها مؤسسة بكيان قانوني، واستقلال مالي وإداري، وذمة مالية خاصة بها ولها شخصية اعتبارية وأهلية كاملة للقيام، وباسمها، بالتصيرات والمعاملات القانونية والمالية التي تقتضيها طبيعة أعمالها، ورعاية مصالح أعضائها، في إطار المصلحة العامة للإمارة وتحقيق الأهداف والأغراض الأخرى المسندة إليها، بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (٤)

المقر الرئيسي للغرفة وفروعها ومكاتبها

يكون مقر الغرفة الرئيسي في مدينة عجمان، ويجوز لها بقرار من المجلس:

- (أ) فتح فروع أو مكاتب أخرى في الإمارة؛
- (ب) فتح مكاتب أو مراكز تجارية في الخارج، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المجلس؛
- (ج) المشاركة في أية إتحادات أو غرف، محلية أو إقليمية، أو عالمية، وفقاً لاتفاقيات إنشاء تلك الإتحادات أو الغرف، ويف适用 مع التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة.



المادة (٥) أهداف الغرفة

- على الغرفة أن تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:
- (١) السعي، مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة، لتطوير وترسيخ مكانة الإمارة الاقتصادية، وإبراز منتجاتها وإمكانياتها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وذلك عن طريق المشاركة في تنظيم الفعاليات والمهرجانات والبرامج، داخل الدولة وخارجها، لترويج الإمارة ومؤسساتها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، والعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة في الصناعات، وتحسين جودة المنتجات المحلية، بما يتوافق مع معايير التجارة الدولية، وفتح أسواق جديدة لمنتجات الإمارة وتنمية الصادرات منها مع العمل، بصورة عامة، على زيادة التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الإمارة والمؤسسات والهيئات المملوكة القائمة في الدولة وفي الدول الأخرى.
 - (٢) توثيق أطر التعاون مع الجهات الحكومية، الاتحادية والمحلية، وغرف التجارة والجمعيات والمؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية، ذات العلاقة باختصاصات الغرفة، وتبادل الخبرة والمشورة معها فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والفنية والإدارية المشتركة معها.
 - (٣) التنسيق مع الجهات المختصة، في الدولة وفي الإمارة، بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية في الإمارة، والعمل على تطوير هذه الأنشطة والخدمات المتعلقة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المستدامة في الإمارة.
 - (٤) رعاية مصالح أعضاء الغرفة، في إطار المصلحة العامة للدولة والإمارة، وتقديم الخدمات التي يحتاجونها لممارسة أعمالهم وتطويرها، وبذل كافة الجهود الممكنة لحماية حقوقهم، وعرض آرائهم وإحتياجاتهم ومتطلباتهم على الجهات الحكومية المختصة، والتعاون مع تلك الجهات لحل المشاكل التي تواجههم، وذلك لزيادة مساهماتهم في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الإمارة وجذب المستثمرين إليها.
 - (٥) تشجيع التعاون بين أعضاء الغرفة، والتعرف فيما بينهم، ودعم الروابط والعلاقات بينهم وبين الجهات الحكومية المختصة، ومنظمات الأعمال الإقليمية والدولية، وتمثيلهم لدى الهيئات والجهات الرسمية وغير الرسمية، داخل الدولة وخارجها.
 - (٦) المشاركة، وبصورة إيجابية، مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة لتعزيز المسئولية المجتمعية لدى كافة المنشآت المرخصة في الإمارة لضمان مساهمتها في العطاء الاختياري المؤسسي لتنمية مجتمع الإمارة وتحقيق خطط الحكومة لتحسين البنية التحتية وتبني سياسات صديقة للبيئة في العمل والإنتاج واستخدام وسائل ومعايير قياسية للسلامة العامة في الإمارة وتمويل المبادرات، من وقت لآخر، لتعزيز روح الابتكار والبحث العلمي بغرض إيجاد حلول للمشكلات والتحديات التي تواجه مجتمع الإمارة.
 - (٧) المشاركة، وبصورة إيجابية، مع الجهات الحكومية المختصة، في إقامة البرامج والخطط بغرض زيادة توعية الجمهور بأخلاقيات العمل في المعاملات التجارية، وبمخاطر وأضرار الغش التجاري، والمنافسة غير المشروعية، وغير ذلك من الممارسات التي تؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي في الإمارة.



٥ (٨) العمل على إسْتَحْدَاث آليات فعالة لفُصُّ الْمَنَازِعَاتِ التَّجَارِيَّةِ تَحْتَ إِشْرَافِ الْغُرْفَةِ وَوَقْفًا لِلأنْظَمَةِ السَّائِدَةِ بِالْوَلَوْلَةِ أَوِ الْمَعْمُولِ بِهَا دُولَيًّا، بِالْتَّعَوْنِ وَالْإِنْتَاقِ مَعَ الْجَهَاتِ الْمَحْلِيَّةِ أَوِ الدُّولِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي هَذَا الشَّانِ، بِمَا يَحْقِقُ الْمَصْلَحَةَ لِأَعْضَاءِ الْغُرْفَةِ.

المادة (٦) اختصاصات الغرفة

في سُبُيلِ تَحْقِيقِ الأَهْدَافِ الْمُذَكُورَةِ فِي المَادَّةِ (٥) مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ، يَحْقِقُ لِلْغُرْفَةِ تَأْدِيَةً جَمِيعَ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَالصَّلَاحِيَّاتِ الْأَتِيَّةِ:

٦ (١) تسجيل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية في الإمارة، ومنهم شهادات العضوية والوثائق الأخرى المتعلقة ببعضويتهم لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم وإنجاز معاملاتهم الاقتصادية والقانونية.

٦ (٢) إصدار شهادات المنشأ والوثائق الأخرى للبضائع المصدرة، أو المعد تصديرها، من الإمارة بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة للغرفة بشأن تلك البضائع بكل الوسائل التي تراها الغرفة مناسبة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات الدالة على المنشأ الأصلي للبضاعة، ومعاينة تلك البضائع، إن اقتضت الضرورة تلك المعاينة.

٦ (٣) المصادقة على صحة توقيع المخولين بالتوقيع في الشركات والمؤسسات المنسبة لعضوية الغرفة، والمصادقة على صحة الأختمان والشهادات التجارية والصناعية والاتفاقيات والعقود وغيرها من المستندات، حسبما قد يطلبها أعضاء الغرفة لإنجاز معاملاتهم مع الغير.

٦ (٤) اقتراح التشريعات والسياسات المنظمة للأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن مشاريع التشريعات الاتحادية والمحليَّة أو بشأن إستراتيجيات وخطط وبرامج التنمية، التي تحال إليها من قبل الجهات المختصة، داخل الإمارة وخارجها.

٦ (٥) تشكيل مجموعات العمل من أعضاء الغرفة، من ذوي الأنشطة المتماثلة أو المتجلسة، وذلك بغرض دراسة أي مشاكل أو صعوبات تجاه أصحاب الشأن في تلك الأنشطة، والعمل على حل المشاكل والصعوبات المذكورة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، ولها في سبيل ذلك الإستعانة بالخبراء أو المنظمات الدوليَّة أو الإقليميَّة والمحليَّة المختصة في الأنشطة المعنية.

٦ (٦) منح الموافقات المبدئية لإنشاء مجالس الأعمال، التي يتم تشكيلها في الإمارة من الشركات وأصحاب الأعمال والخبراء، والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، لدعم وتسهيل أعمال المجالس المذكورة وفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٦ (٧) دراسة الطلبات المقدمة من الهيئات والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية، المختصة في المجالات التجارية والاقتصادية والمهنية، ومنح الموافقات المبدئية لفتح فروع ومكاتب تمثيل ومرتكز معارض، دائمة أو مؤقتة، لها في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، ووفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٦ (٨) اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية التي من شأنها دعم اقتصاد الإمارة، وإقامة وتطوير مشاريع نموذجية في مجال الامتياز التجاري، والت التجارة الالكترونية، وغيرها من أوجه النشاط التجاري المماثلة، القائمة في الإمارة، وتقدم ما يلزم من دعم لتنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الاستثمارية المذكورة.



- ٦(٩) المشاركة في جهود وأنشطة ترويج الاستثمارات، التي تقوم بها الجهات المعنية في الإمارة وفي الدولة وتوطيد علاقات الإمارة الاقتصادية مع الإمارات الأخرى في الدولة، ومع الدول الأخرى، وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات والمساهمة فيها، وإقامة المعارض التجارية المحلية والدولية داخل وخارج الإمارة، والمشاركة في الوفود والبعثات واللجان المشتركة التجارية واستقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة للإمارة.
- ٦(١٠) المشاركة مع الجهات المختصة المعنية في الإمارة في دراسة طلبات تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات والفعاليات وحلقات البحث، ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والتجارية التي تقام داخل الإمارة.
- ٦(١١) إبداء الرأي في المشروعات المشتركة مع الأقطار العربية أو الدول الأجنبية التي تُدعى الغرفة أو يُدعى القطاع الخاص في الإمارة، للمشاركة فيها، وإبرام وتنفيذ الإتفاقيات التجارية وإنقاذيات التعاون الاقتصادي والصناعي مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المماثلة لتوثيق عرى التعاون والروابط التجارية.
- ٦(١٢) تأسيس وإدارة مركز معلومات تجارية وإقتصادية بالغرفة، وجمع البيانات والمعلومات والتشريعات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والتنظيمية، وتوثيقها وتبويبها، وعمل إحصائيات دورية بشأنها، ونشرها أو تقديمها للجهات الحكومية المعنية بها، ولكل من يرغب من أعضاء الغرفة، أو الباحثين عن تلك المعلومات، وتوفير الأدلة التجارية والمراجع التخصصية، وغيرها من المصنفات والمنشورات العلمية المساعدة في إعداد التقارير والدراسات، واصدار المجلات والنشرات الدورية والمطبوعات التخصصية المختلفة.
- ٦(١٣) العمل على تطوير مستويات العمل والأداء الإداري والفنى لرجال وسيدات الاعمال، من مواطنى الدولة، في مجالات الاقتصاد والتجارة، وإدارة الأعمال، وذلك عن طريق رعاية مجالسهم تحت مظلة الغرفة، وعقد الندوات والبرامج والدورات التدريبية لهم، وتوفير حاضنات الأعمال والإمكانات البحثية ومراكز الخدمات الإدارية والفنية والاستشارية وغيرها ذلك من الوسائل والتسهيلات المناسبة لمساعدتهم لإنشاء ولتطوير مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأولى بعد تأسيسها.
- ٦(١٤) تقييم أداء المنشآت والقطاعات الاقتصادية في الإمارة عن طريق الدراسات والبحوث والتقارير العلمية، وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وإصدار التوصيات المناسبة وعرضها على الجهات المختصة في الإمارة وفي الدولة للقيام بحل المشاكل والصعوبات المذكورة.
- ٦(١٥) تقديم النصح والمشورة للأعضاء، في المسائل القانونية أو الاقتصادية أو الفنية، والعمل على زيادة إلمامهم بالأعراف والأخلاقيات العمل والمصطلحات التجارية، المستخدمة في المعاملات التجارية، محلياً وعالمياً، بما يؤدي إلى تنشيط المبادرات التجارية، وتحسين جودة المنتجات المحلية، وزيادة الصادرات منها لخارج الإمارة، وتزويدهم بالإحصائيات وبالمعلومات الاقتصادية، المتوفرة لدى الغرفة، وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.
- ٦(١٦) العمل على حصر الخبراء والمهنيين والفنانين بالإمارة والإمارات المجاورة، والعمل على الاستفادة من إمكانياتهم لصالح أعضاء الغرفة، وتسمية الخبراء، بناء على طلب المحاكم أو الجهات المختصة الأخرى، لإبداء رأيهما المهني في أي موضوع ذو طبيعة تجارية أو صناعية، أو لمعاينة السلع والبضائع والأموال الأخرى، بفرض بيان أصنافها، أو خصائصها، أو تقدير أوزانها وقيمتها، ومنح الشهادات اللازمة بذلك، وتصديق توقيع الخبراء على ما يصدر عنهم من تقارير وشهادات خبرة.



- (١٧) دراسة الشكاوى التجارية، والتوسط في حل المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى، وذلك بهدف التوصل إلى تسويات ودية خارج نطاق المحاكم القضائية.
- (١٨) توفير آلية لحسم المنازعات التجارية عن طريق الاليات التوفيق والتحكيم تحت إشراف الغرفة، وفقاً لأحكام أنظمة التوفيق والتحكيم التجاري التي تتبناها الغرفة، من وقت لآخر.
- (١٩) امتلاك الأصول المنقوله وغير المنقوله، وقبول التبرعات والهبات، وإدارة واستثمار أموال الغرفة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية، وذلك بهدف زيادة موارد الغرفة المالية، والتصرف في الأرباح العائنة من تلك الاستثمارات بمختلف أوجه التصرفات القانونية، والصرف منها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الغرفة، وذلك كله وفقاً للقرارات واللوائح المالية والمحاسبية المعتمدة لدى الغرفة.
- (٢٠) القيام بأى اختصاصات أو أعمال أخرى تؤدي لتحقيق أهداف الغرفة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا المرسوم.

المادة (٧)

ادارة شئون الغرفة وتصريف أعمالها

يتولى إدارة شئون الغرفة، وتصريف أعمالها، مجلس إدارة، ومكتباً تنفيذياً للمجلس، ومديراً عاماً ومساعدين له، ولجاناً تخصصية، وادارات لتصريف الشئون المالية والإدارية والقانونية والاقتصادية، وشئون التسجيل والعضوية، وشئون العلاقات العامة والاعلام والمعارض. وتحدد اللائحة الداخلية للغرفة مهام وإختصاصات الادارات وللجان التخصصية في الغرفة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (٨)

المجلس

- (١) يكون المجلس هو السلطة العليا التي تشرف على شئون الغرفة، وتصريف أعمالها، ويتم تشكيله من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية (٨) أعضاء يتم اختيارهم من أصحاب الدراسة في الشئون الاقتصادية والتجارية والمالية، المستوفين لشروط العضوية المذكورة في المادة (٣٨) أدناه، ويتم تشكيل المجلس بمرسوم أميري يصدره الحاكم.
- (٢) يستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم في المجلس ما لم يتم استبدالهم، جزئياً أو كلياً، بمرسوم أميري يصدره الحاكم، بناء على تنسيب من المجلس، ويحدد ولی عهد الإمارة، بقرار خطی يصدره، مقدار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.
- (٣) يجب أن تتوافق في عضو المجلس الشروط الآتية:
- (أ) أن يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - (ب) لا يقل عمره عن ثلاثين (٣٠) سنة، أو عن خمسة وعشرين (٢٥) سنة إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الاقتصاد أو أحد العلوم التجارية أو الصناعية من جامعة معترف بها.
 - (ج) أن تكون لديه خبرة سابقة، لا تقل عن خمسة (٥) سنوات، قضاها في مزاولة أو إدارة أية أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو مهنية، أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية في الاقتصاد أو في أحد العلوم التجارية أو الصناعية من جامعة معترف بها.
 - (د) لا يكون قد أشهـر افلـسهـ، ما لم يكن قد رـدـ اليـهـ اعتـبارـهـ، وفقـاـ لأـحكـامـ قـانـونـ المعـاملـاتـ التجـارـيـةـ السـارـيـ فيـ الدـولـةـ.



(٥) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الساري في الدولة.

ويجوز للحاكم أن يعين أي عضو من أعضاء المجلس دون التقيد بأي من الشروط الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة.

(٤) يفقد عضو المجلس عضويته في الأحوال التالية:

(أ) إذا تقدم بطلب خطى لإعفائه من عضوية المجلس، وقرر المجلس قبول طلبه.

(ب) إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) أعلاه.

(ج) إذا تغيب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية، أو خمسة إجتماعات متفرقة، من اجتماعات المجلس، أثناء مدة ولايته دون عذر خطى يقبله المجلس.

(د) إذا توفي أو ثبت، بقرار يصدر من لجنة طبية مختصة، عدم لياقته الطبية للقيام بواجبات عضوية المجلس.

وفي أي من الأحوال سالفة الذكر أعلاه، يتم إعفاء العضو الذي ينطبق في شأنه أي حكم من أحكام هذه المادة من العضوية بموجب قرار خطى يصدره المجلس. وفي هذه الحالة، يجب على المجلس رفع توصية إلى الحاكم لتعيين بديل للعضو الذي تم إعفائه.

المادة (٩)

إختصاصات المجلس

يتولى المجلس وضع سياسات الغرفة، وتصريف شئونها المالية والإدارية والفنية، وغير ذلك من أمورها، بغية تنفيذ أهدافها وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومع عدم المساس بعمومية هذا النص، يختص المجلس بما يلي:

(١) رسم السياسة العامة للغرفة، ووضع الخطط الازمة لتنفيذها، وإصدار اللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات بغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم أو المنظمة لشئون الغرفة الإدارية والمالية والتنظيمية.

(٢) تنظيم أعمال المجلس وتوزيع اختصاصاته وأعمال المكتب التنفيذي واللجان التابعة للغرفة.

(٣) اعتماد الموازنات والحسابات المالية والتقارير السنوية للغرفة التي يرفعها المدير العام للمجلس لنظرها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

(٤) تعيين مدققي الحسابات المحاسبين وتحديد أتعابهم.

(٥) الموافقة على قبول الهبات والتبرعات ومنحها للغير، وكذلك الموافقة على شروط أية قروض تتطلبها أعمال وفعاليات الغرفة.

(٦) وضع الأساليب والشروط الازمة لضمان حسن الرقابة على إيرادات الغرفة المالية وتحسين طرق تحصيلها، وحفظها والتصرف فيها وفقاً لأحكام اللوائح المالية المطبقة لدى الغرفة.

(٧) تحديد فئات العضوية، ووضع شروط منحها، وتعليقها، واسقاطها، واقتراح مقدار رسومها السنوية ورفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية بفرضها في الإمارة.

(٨) رفع التوصيات إلى الجهات المعنية في الإمارة، بشأن إعفاء أي عضو من سداد أي رسوم عضوية أو غرامات متراكمة عليه، لأسباب خارج نطاق ارادته، أو لأي أسباب أخرى يقتضي بها المجلس، وذلك في كل حالة على حده.

(٩) تشكيل لجان الوساطة في المنازعات التجارية بين أعضاء الغرفة وفقاً للممارسات والأعراف التجارية، وتشكيل اللجان المتخصصة، الدائمة أو الوقتية، التابعة للغرفة ومتابعة الأشراف على أعمال تلك اللجان بما يكفل إنجازها لأعمالها بكفاءة عالية.





କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମୁହଁରେ କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମୁହଁରେ କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମୁହଁରେ

ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

וְעַתָּה תִּשְׁמַח בְּבֵית יְהוָה כִּי־בְּבֵית יְהוָה כִּי־בְּבֵית יְהוָה

• (०) इन्हें विकास के लिए जो विभिन्न संस्कृति विद्या आदि विषयों की जरूरत है, उसकी विवरणों का अध्ययन करना चाहिए।

• (۱) میں اپنے بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ مل کر دیکھا۔

(a) ముందు తేలి పరిషత్తును కొని (b) తేలి పరిషత్తును కొని?

፳፻፲፭

Digitized by srujanika@gmail.com

፩(፪) የሚሸጠውን ስም እና ተከራካሪ የሚመለከት ይችላል፡፡

፪(፪) የዚህንን ማስታወሻ በመሆኑ እንደሚከተሉት የሚከተሉት ስልጣን ተወስኝ ይችላል፡፡

المادة (١١)

مهام و اختصاصات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس تأدية المهام والاختصاصات التالية:

- (١) تمثيل الغرفة أمام المحاكم والسلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى، ويجوز له أن يفوض خطياً أي عضو من أعضاء المجلس، أو المدير العام، لتمثيل الغرفة، أو أن يكلف أي عضو من أعضاء المجلس، أو أي موظف قيادي في الغرفة، للقيام بتأدية أي مهمة محددة، بالنيابة عن الغرفة، أو بالنيابة عن رئيس المجلس. ويجوز له أيضاً تعين محام أو مستشار قانوني للدفاع عن مصالح الغرفة أمام المحاكم ولجان التحكيم، داخل الدولة أو خارجها.
- (٢) توجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس، الدورية أو الإستثنائية، ورئاسة تلك الاجتماعات والتوفيق على القرارات والتوصيات التي تصدر فيها وعلى المراسلات المتعلقة بتنفيذها.
- (٣) التوفيق على القرارات الإدارية والتنظيمية والمالية التي تنظم سير العمل في الغرفة، وعلى العقود والاتفاقيات والتعهادات التي تكون الغرفة طرفاً فيها.
- (٤) التوفيق على أوامر الصرف والمستندات المالية وجميع المعاملات المالية، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدها اللوائح المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.
- (٥) تأدية أية مهام أخرى مقررة بموجب أحكام هذا المرسوم، أو بموجب أحكام أي لوائح تطبقها الغرفة، أو أية مهام يفوضه بها المجلس.
- (٦) على رئيس المجلس تكليف أي من نائبيه خطياً ليحل محل الرئيس في حال غيابه، وعندئذ، تكون لنائب الرئيس، المكلف خطياً من رئيس المجلس، نفس المهام والاختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (١٢)

المكتب التنفيذي للمجلس

- (١) يكون للمجلس مكتب تنفيذي يتولى الأشراف على تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن المجلس، وفقاً للوائح الداخلية للغرفة والقيام بإعداد مشروعات الموازنة السنوية، والحسابات الختامية، للغرفة ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس، ودراسة أي موضوع يحال من المجلس للمكتب التنفيذي، ورفع التوصيات المناسبة بشأن ذلك الموضوع للمجلس، ويتم تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس بقرار يصدره المجلس.
- (٢) على رئيس المكتب التنفيذي للمجلس أن يرفع تقريراً خطياً للمجلس في كل اجتماع للمجلس، بشأن القرارات السابقة التي تم تفيذهـا، وإبراز أية معوقات أو مشاكل حالت دون تنفيذ أي قرار من قرارات المجلس السابقة.

المادة (١٣)

المدير العام

- (١) يكون للغرفة مديرًا عاماً، يتم تعينه بقرار من المجلس، ليكون الموظف التنفيذي الأول والشرف على سير أداءات ولجان واقسام الغرفة، وتنسيق العمل فيما بينها. ويعتبر المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن جميع فعاليات ونشاطات الغرفة، وعن تأديتها للإختصاصات المنوطة بها، بموجب أحكام هذا المرسوم، بغية تحقيق أهدافها، في حدود الإطار العام لسياسة الغرفة المعتمدة من المجلس، وتقديم تقرير ربع سنوي للمجلس عن تلك الفعاليات والنشاطات. ويصدر المجلس القرارات التنظيمية اللازمة التي تحدد اختصاصات المدير العام، وصلاحياته المالية والإدارية، وشروط خدمته لدى الغرفة.



(١٢) يكون للمدير العام الحق في حضور اجتماعات المجلس واجتماعات لجان الغرفة، والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له صوت معدود عند إتخاذ القرارات والتوصيات.

(١٣) على رئيس المجلس أن يعين، بقرار يصدره خطياً، مساعدين للمدير العام، بقدر ما قد يكون ضرورياً لدعم المدير العام في تأدية اختصاصاته ومهامه. ويجوز لرئيس المجلس تسمية أي واحد من مساعدي المدير العام ليحل محل المدير العام في حالة غيابه.

المادة (١٤)

الجهاز المساعد للمدير العام

يكون للغرفة جهاز فني وإداري يتكون من عدد كافٍ من الخبراء والفنين والموظفين المؤهلين ليقوموا بمساعدة المدير العام في تصريف الأعمال الفنية والإدارية للغرفة، تحت اشراف المدير العام. ويخضع تنظيم الهيكل التنظيمي للإدارات، والأقسام التابعة للغرفة، وتحديد اختصاصاتها، وتنسيق مسار وإجراءات العمل فيما بينهما، وتوصيف وتصنيف وشروط خدمة وظائف العاملين بالغرفة، لأحكام اللوائح والقرارات الداخلية التي يصدرها المجلس، من وقت آخر، بعرض تفعيل وتحسين أساليب وإجراءات العمل داخل الغرفة، وعلى نحو يضمن إنجازه بكفاءة عالية، وفي أقصر وقت ممكن.

المادة (١٥)

إدارة الشئون المالية للغرفة

(١) بدون المساس بما ورد في المادتين ٩ (١) و ٩ (٦) من هذا المرسوم بشأن حق المجلس في إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم الشئون المالية للغرفة لضمان حسن الرقابة على إيرادات الغرفة المالية، وطرق تحصيلها وحفظها، والتصرف فيها بهدف تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الغرفة، يجوز للمجلس أن يجوز للمجلس أن يحد في إيرادات ونفقات المخولين بالتوقيع على الشيكات ومستدات السحب والصرف والتحويلات المالية من أموال الغرفة، المحفوظة لدى المصادر، وحدود صلاحيات كل واحد من أولئك الأشخاص.

(٢) يجب على المدير العام أن يرفع للمجلس تقريراً ربع سنوي عن كافة إيرادات ونفقات الغرفة، ووضعها المالي خلال مدة ربع السنة المنصرم. ويجب إرسال نسخه من ذلك التقرير لكافة أعضاء المجلس، سواء كان هناك اجتماع دوري للمجلس أو لم يكن.

المادة (١٦)

لجان الغرفة

(١) يجوز للمجلس، من وقت آخر، أن يقوم، بموجب قرار خطى يصدره، تشكيل لجنة أو لجان متخصصة أو فنية، دائمة أو مؤقتة، تتكون من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بالإضافة لبعض العاملين في الغرفة، أو بعض أعضاء الغرفة، أو واحد أو أكثر من الخبراء المختصين وغيرهم، وأن يسند لأى من تلك اللجان مهمة معينة أو أكثر تتعلق بالمسائل الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية أو القانونية أو الفنية وغيرها من الأمور المتعلقة بالأهداف والاختصاصات المنوطة بالغرفة. وتحدد مهام أي لجنة من هذه اللجان، وعدد أعضائها، وكيفية إنجازها للمهام المنوطة بها في قرار تشكيلها.

(٢) ترفع اللجان المشار إليها في المادة (١٦) أعلاه تقارير خطية للمجلس تتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، وذلك بصورة دورية، أو متى طلب المجلس تلك التقارير.



(١٦) على المجلس أن يقوم، بموجب قرار خطى بصدره، من وقت لآخر، بتنظيم أعمال مجلس سيدات الأعمال ليعمل تحت مظلة الغرفة، وأن يحدد في القرار المعنى الشروط والضوابط واللوائح الداخلية لتنظيم أعمال مجلس سيدات الأعمال المذكور.

المادة (١٧) عضوية الغرفة

(١) مع مراعاة أحكام البنددين (٤) و(٥) من هذه المادة، يجب أن ينتمي إلى عضوية الغرفة جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المرخص لهم من قبل الجهات المختصة، بمواصلة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو المهنية أو الحرفية، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

(٢) إذا زاول عضو الغرفة نشاطه في فرع أو أكثر، بالإضافة إلى مركزه الرئيسي، فيجب عليه أن يسجل كل فرع من فروعه كعضو لدى الغرفة، وإن دفع رسم العضوية عن كل فرع بصورة مستقلة.

(٣) تستوفي الغرفة رسوم العضوية المقررة من الأعضاء المنتسبين إليها، كما تستوفي رسوم اصدار الشهادات والتوصيات ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة لأعضائها وللغير، وفقاً لأحكام القرار الأميري الذي يصدرهولي عهد الإمارة في هذا الشأن.

(٤) يستثنى من الانتساب للغرفة الأفراد أصحاب الحرف البسيطة الذين يعتمدون على امكانياتهم الذهنية وقوتهم البدنية للحصول على قدر من الدخل يؤمن معيشهم أكثر من اعتمادهم على رأس المال نقداً وتحدد لوائح الغرفة الداخلية فئات أصحاب الحرف البسيطة غير الخاضعين لشرط الانتساب للغرفة الوارد في المادة (١) أعلاه.

(٥) يستثنى من الانتساب للغرفة أصحاب الرخص الحرفيه المرخص لهم بمواصلة أعمالهم داخل المناطق الحرة في الإمارة ما لم يرغب أي حرف منهم، بحسب اختياره، الإنتماء إلى عضوية الغرفة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المجلس في هذا الشأن.

(٦) يجوز بقرار يصدره المدير العام، خطياً، تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الغرفة وحرمانه من التمتع بخدمات الغرفة، لمدة مؤقتة، في حالة ارتكابه أي من المخالفات التالية:

(أ) عدم تجديد العضوية وسداد رسوم العضوية السنوية لمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستحقاقها، بدون عذر تقبله الغرفة، مع استمرار العضو المعنى في مزاولة أعماله؛

(ب) عدم التعاون مع الغرفة في حل الشكاوى المرفوعة ضده أمام الغرفة؛

(ج) تقديم العضو مستندات إلى الغرفة تتضمن بيانات غير صحيحة أو قيامه بحجب مستندات هامة طلبتها منه الغرفة خطياً؛

(د) تكرار مخالفة العضو للأعراف التجارية المعتادة لثلاث مرات، أو إمتناعه، بدون عذر مقبول للغرفة، عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية الثابتة خطياً تجاه الغير.

(٧) يجوز، بناء على طلب خطى من العضو الذي تم تعليق عضويته بصورة مؤقتة، وفقاً لأحكام المادة (٦) أعلاه، إعادة تفعيل تلك العضوية، وذلك بموجب قرار يصدره المدير العام خطياً، متى ثبت لديه زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق العضوية.

(٨) يفقد العضو المنتسب إلى الغرفة عضويته، بصورة نهائية، في أي من الحالات التالية:
(أ) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية؛

(ب) عدم تجديد العضو لعضويته، وعدم سداده لرسوم العضوية لمدة ثلاثة (٣) سنوات، بدون عذر مقبول للغرفة؛



- (ج) الغاء الترخيص الصادر للعضو المعنى، بما في ذلك ترخيص أي من الفروع التابعة له، سواء بناء على طلب خطى من العضو المعنى، أو تبعاً لقرار نهائي من قبل سلطات الترخيص المختصة في الإمارة، لأي أسباب، أياً كانت؛
- (د) حل الشركة أو تصفيفتها إذا كان العضو المعنى شخصاً اعتبارياً، أو وفاة العضو المعنى إذا كان شخصاً طبيعياً، ما لم تتم أيلولة أعماله إلى ورثته وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة؛
- (ه) إذا صدر قرار من المجلس، وفقاً للأصول المرعية، بالغاء العضوية بسبباً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة؛
- (و) إذا ارتكب العضو أي جريمة من الجرائم الاقتصادية، أو جريمة الغش التجاري، أو التزوير أو التزييف، المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة؛
- (ز) إذا صدر حكم بات باشهار إفلاس العضو المعنى أو بإدانته في إحدى جرائم الإفلاس ما لم يرد اليه اعتباره، وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية السارية في الدولة.
- (١٧) على المدير العام أن يبلغ العضو المنتسب المعنى خطياً بقرار فقدان عضويته نهائياً أو بتعليقها بصورة مؤقتة، ويجوز لذلك العضو أن يتظلم خطياً للمجلس من القرار المعنى خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه به ويجب على المجلس البت في التظلم في أول اجتماع تال للمجلس، ويجوز للمجلس إما رفض التظلم أو قبوله في حال اقتناعه به، أو بزوال الأسباب التي أدت إلى تعليق العضوية مؤقتاً ويكون قرار المجلس في بشأن التظلم نهائياً.
- (١٨) بشرط مراعاة أحكام المادتين (٤) و(٥) أعلاه، لا يجوز للجهات الحكومية في الإمارة قبول المعاملات المقدمة من أي منشأة مرخص لها بمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة ما لم تبرز شهادة عضويتها في الغرفة.

المادة (١٨) الموارد المالية للغرفة

- (١) تتكون موارد الغرفة المالية من الموارد الآتية:
- (أ) رسوم العضوية.
- (ب) رسوم إصدار الشهادات والتصديقات والخدمات الأخرى.
- (ج) مقابل إيجار العقارات التي تملكها الغرفة، وعوائد إيه مشروعات استثمارية تقوم بها بغرض تحقيق الأغراض التي أنشئت الغرفة من أجلها.
- (د) إيرادات الغرفة من بيع المطبوعات، ومن الأنشطة الترويجية والمهرجانات، التي تقيمها الغرفة أو تشارك فيها.
- (ه) التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.
- (و) أي موارد مالية أو رسوم أخرى لم يرد ذكرها في هذه المادة، يوصي المجلس بفرضها بغرض تحقيق هدف من أهداف الغرفة ويصدر بشأنها قرار أميري من ولي عهد الإمارة.
- (٢) على ولي عهد الإمارة أن يصدر، بناء على توصية من المجلس، قراراً أميرياً يتضمن رسوم العضوية في الغرفة، ورسوم إصدار الشهادات والتصديقات التي تصدرها، ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها لأعضائها وللغير. ويجب أن يتضمن ذلك القرار الأميركي أيضاً وصف الأفعال والواقع التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، أو لأحكام أي تشريع محلي آخر تشرف الغرفة على تنفيذه،



وتحديد الجزاءات المالية التي تتقاضاها الغرفة من المخالف، في حال ارتكابه المخالفة المعنية. وتزول كافة الرسوم والغرامات، المتحصلة من المخالفات، سالف الذكر أعلاه، إلى الغرفة وتحسب من ضمن مواردها المالية.

(٣) تقييد إيرادات الغرفة المالية في دفاتر حسابات منتظمة، وفقاً للأسس المحاسبية الأصولية التي يعتمدها المجلس، من وقت لآخر. ويجب أن تودع كافة إيرادات الغرفة في الحساب المصرفي للغرفة، ويجوز للمجلس أن يصدر آية قرارات بشأن الشروط والضوابط التي يراها لازمة لضبط السحب من الحساب المصرفي للغرفة.

المادة (١٩) موازنة الغرفة

(١) تكون للغرفة موازنة سنوية مستقلة يتم اعتمادها في كل سنة مالية بقرار من المجلس.
(٢) على المدير العام أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة السنوية للسنة المالية المقبلة للغرفة، قبل ستين يوماً، على الأقل، من بداية السنة المالية المعنية، وأن يقوم بعرضها على المكتب التنفيذي للمجلس لإبداء التوصيات المناسبة بشأنها، توطئة لعرضها على المجلس لاعتمادها بصورة نهائية.
ويجب أن تتضمن موازنة الغرفة السنوية مخصصات لاحتياطي العام لمواجهة النفقات الطارئة
(٣) على المدير العام أن يقوم بإعداد مشروع الحسابات المالية الختامية للغرفة مشفوعة بتقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية وتقرير عن فعاليات وأنشطة الغرفة خلال السنة المنصرمة، وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية السنة المالية المعنية، ويجب عليه أن يقوم برفعها للمجلس لمناقشتها واعتمادها بصورة نهائية من قبل المجلس.

المادة (٢٠) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة الميلادية.

المادة (٢١) أموال الغرفة

(١) تُدير الغرفة أموالها، وتصرف فيها بنفسها، تحت اشراف المجلس. ويكون رئيس ونائبي رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن المحافظة على أموال الغرفة، والإتفاق منها واستثمارها، وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعتمدة للغرفة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز صرف أموال الغرفة إلا بفرض تأدبة اختصاصاتها ولتحقيق الأهداف التي أنشئت الغرفة من أجلها.
(٢) تعتبر أموال الغرفة أموالاً عامة وتطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة والتأمين والتنفيذ عليها، وتكون لأموال الغرفة ذات الحماية التي تكفلها قوانين الدولة للمال العام، ولا يجوز لأى جهة استيفاء أي دين أو التزام مالي في ذمة الغرفة عن طريق حجز وبيع ممتلكات الغرفة بالمزاد العلني.

المادة (٢٢) مراقبة وتدقيق الحسابات

(١) على المجلس أن يقوم بتعيين مراقب حسابات داخلي للغرفة، يكون مقيداً في سجل المحاسبين المعتمدين في الدولة، ليتولى مهام القيام بمراقبة الصرف على بنود المصاروفات الواردة في الموازنة السنوية للغرفة المعتمدة من المجلس، والتتأكد من سلامتها تطبيق الإجراءات المالية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة واللوائح المالية والمحاسبية المعتمدة للغرفة.



(٢٢) على المجلس أن يقوم، في نهاية كل سنة مالية، بتعيين مدقق خارجي محاسب ليتولى تدقيق حسابات الغرفة الختامية وتقاريرها المالية عن السنة المالية المعنية، وفقاً للأصول والمبادئ المرعية في تدقيق الحسابات بالدولة. وعلى مدقق الحسابات المذكور أن يبرز في تقريره عن الحسابات المالية الختامية ملاحظاته بشأن تلك الحسابات، وأن يرفع ذلك التقرير إلى المجلس لمناقشته قبل اعتماد المجلس للحسابات المالية الختامية للغرفة، للسنة المالية المعنية، بصورة نهائية.

(٢٣) تخضع الغرفة لرقابة جهاز عجمان للرقابة المالية، ولا يجوز تفسير أي نص ورد في هذا المرسوم على نحو يؤدي للحد من تطبيق رقابة جهاز عجمان للرقابة المالية على الغرفة، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (٢٣)

الإعفاء من الرسوم المحلية

تعفى الغرفة من كافة الرسوم المحلية التي تتقاضاها الدواوين والمؤسسات الحكومية في الإمارة.

المادة (٤)

شعار الغرفة

يكون للغرفة شعار مميز، بالشكل الذي يوافق عليه المجلس، ويجب إبراز شعار الغرفة في أوراقها الرسمية ومستنداتها، وفي الشهادات الصادرة عنها، ومطبوعاتها ونشراتها الدورية، وعلى واجهة مكاتبها وسياراتها وعلى اللافتات والإعلانات التي تحمل إسمها.

المادة (٢٥)

خاتم الغرفة

يكون للغرفة خاتم رسمي، بالشكل الذي يوافق عليه المجلس، وتوثق بذلك الخاتم معاملات الغرفة الرسمية والشهادات والتصديقات والتقارير الصادرة عنها. ويحفظ خاتم الغرفة في مكان مأمون ويستعمل في الحالات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

المادة (٢٦)

اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس ما يراه مناسباً من لوائح أو قرارات داخلية لغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم أو لتنظيم أية أعمال أو شئون تتعلق بالغرفة، بشرط إلا تتعارض تلك اللوائح والقرارات مع أحكام هذا المرسوم. ولا يجوز اجراء أي تعديل على اللوائح والقرارات المذكورة إلا بقرار يصدر من المجلس.

المادة (٢٧)

الغاء تشريعات محلية

بموجب أحكام هذا المرسوم، وإعتباراً من تاريخ نفاذة، تلغى التشريعات المحلية الآتية:

(١) المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان؛

(٢) المرسوم الأميركي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل مرسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان؛

(٣) المرسوم الأميركي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مرسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان.



النادرة (٢٨)
نشر المرسوم وتفعيله

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية به، للعمل بسوجبه وتنفيذها،
كل فيما يخصه.

صدر عنا، وبتوقيعنا وخاتمنا عليه، بديواننا الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأحد السابع
من شهر رجب سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس سنة
٢٠١٨ ميلادية.

حمد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

